

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 93 إلى 97 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 المتضمنة تيسير إجراءات دفع معلوم الطابع الجبائي.

المصاحيب: ملحق: نموذج ترخيص في دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح

الملخص

تيسير إجراءات توظيف معلوم الطابع الجبائي

1. عوضت أحكام الفصول من 93 إلى 97 من قانون المالية لسنة 2004 طريقة دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة جداول بيانية بطريقة الدفع بواسطة تصريح.

2. وسعت أحكام الفصول المذكورة في ميدان تطبيق طريقة دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح لتشمل المعاليم المستخلصة على تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص وشهادات الفحص الفني لوسائل النقل.

3. تدخل أحكام الفصول من 93 إلى 97 من قانون المالية لسنة 2004 حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2004.

تضمنت الفصول من 93 إلى 97 من قانون المالية لسنة 2004 أحكاما تهدف إلى تيسير إجراءات دفع معلوم الطابع الجبائي تتمثل في تعويض طريقة دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة جداول بيانية بطريقة الدفع بواسطة تصريح مع التوسيع في مجال تطبيق الطريقة المذكورة بما يمكن من الحد من استعمال الطابع الجبائي المنقول.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I . النظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003 :

تطبق طريقة الدفع بواسطة جداول بيانية على السندات وعقود خط اليد المثبتة لإبراء أو لدفع أو لتسليم مبالغ والمنصوص عليها بالعدد 6 من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. وتتمثل هذه السندات والعقود خاصة في الفواتير والتذاكر والوصوليات وتخضع لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ0,200 دينار.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2004

1 . ميدان تطبيق طريقة التوظيف بواسطة تصريح :

وسع الفصل 93 من قانون المالية لسنة 2004 في مجال تطبيق طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح لتشمل إلى جانب الفواتير تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص وشهادات الفحص الفني لوسائل النقل.

أ. الفواتير :

تخضع الفواتير لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ0,200 دينار وذلك طبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 76 من قانون المالية لسنة 2004 .

ب. تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص :

تخضع تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والبضائع لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل نسخة أصلية وذلك طبقاً لأحكام العدد 3 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتعين دفع هذا المعلوم بواسطة تصريح وذلك بالنسبة إلى التذاكر المتعلقة بنقل الأشخاص.

ويبقى معلوم الطابع الجبائي المستوجب على تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للسلع خاضعا لطريقة الدفع بواسطة طوابع جبائية منقولة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 123 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ج. شهادات الفحص الفني لوسائل النقل :

تخضع شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسيلة النقل للجولان إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 7 دنانير وذلك طبقاً لأحكام العدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 56 من قانون المالية لسنة 2004.

ويتم التصريح بهذا المعلوم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري وجوبا باعتماد مطبوعة التصريح الشهري.

2. الأشخاص المعنيون بدفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح :

يكون دفع معلوم الطابع الجبائي حسب تصريح إجباريا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حتى في صورة إعفائهم منها.

ويمكن لمصالح الجباية الترخيص للأشخاص الآخرين في دفع المعلوم حسب تصريح وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض إلى مركز مراقبة الأداءات المختص (أنظر الملحق).

ويتم الدفع في الأجل المحددة لإيداع التصريح الشهري :

- خلال الـ15 يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- خلال الـ28 يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

III . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 105 من قانون المالية لسنة 2004 تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2004. وعلى هذا الأساس فإن أحكام الفصول من 93 إلى 97 من القانون المذكور تطبق على التصاريح المستوجب إيداعها بداية من غرة جانفي 2004.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك